حكم التداوى ببعض أجزاء الجنزير

«بحث فقهى مقارن»

الأستاذ الدكتور

عبد الفتاح محمود إدريس

أستاذ الفقه المقارن

بجامعتى الأزهر والإمارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن التداوى من الأمراض أمر مرغب فيه، لورود النصوص الشرعية الكثيرة التى تحض عليه، والتى منها: حديث أسامة بن شريك إذ قال: «كنت عند النبى ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟، فقال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد، قالوا: ما هو؟، قال: الهرم»(١). وكما يتصور التأثير العلاجى من الأمراض فى الأدوية المباحة، فقد يتصور أيضا فى الأدوية ذات الأصل المحرم شرعا.

ومن هذه الأدوية الأخيرة، ما يتخذ من بعض أجزاء الخنزير، حيث يتخذ من بنكرياسه الأنسولين اللازم لمرضى السكر، ويتخذ من جلده وعظمه الجيلاتين اللازم لتغليف كبسولات الدواء وأقراصه، وصناعة محافظ الأدوية وتجهيز أقوات المرضى، وغير ذلك من وجوه استخدامه، ويدخل شحمه فى صناعة المراهم وكريمات البشرة ومعجون الأسنان، ويتخذ جلده كغيار بيولوجى للحروق من الدرجة الثالثة، ويتخذ من أمعائه مادة الهيبارين التى تقى من تخثر الدم بالعروق وتعالج هذا التخثر عند حدوثه، وقد أمكن تحوير بعض أنواع الخنازير جينيا فى نهاية القرن الماضى، بحيث صارت هذه الخنازير المحورة بمثابة الصيدلية المتنقلة للآدميين، إذ أمكن الاستفادة من الأعضاء الجامدة لهذه الخنازير كقطع غيار بشرية لا يرفضها جهاز المناعة بالجسم، وأمكن

(١) أخرجه أحمد فى مسنده والترمذى وابن ماجه وأبو داود فى سننهم، وقال الترمذى فيه: حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود (البنا: الفتح الربانى ١٥٦/١٧، سنن الترمذى ٢٣٩/٦، سنن ابن ماجة ١١٣٧/٢، سنن أبى داود ٣/٤).

الاستفادة من دمها لتصنيع مكونات الدم المختلفة التى يحتاج إليها الإنسان، بل إنه بهذا التحوير أمكن الحصول من لبنها على كثير من الأدوية.

ومن المسلم به أن الأبحاث التى أجريت على الخنازير، للانتفاع بها فى مجال التداوى من الأمراض المختلفة، لم تكن من صنع مسلم يعلم من أحكام دينه حرمة أجزاء الخنزير ونجاستها، وإنما كانت من صنع أناس لا يشاركون المسلمين عقيدتهم أو مبادىء سلوكهم أو منهج حياتهم، ولهذا فقد وصلت إلى بلاد المسلمين بعض المنتجات الدوائية ذات الأصل الخنزيرى، والبعض الآخر فى سبيله إليها، ومازال القابضون على دينهم يبحثون عن إجابة لسؤال حائر فى نفوسهم، عن مدى حل هذه الأدوية ذات الأصل الخنزيرى، ولما كان استقصاء وجوه التداوى بأجزاء الخنزير لبيان الحكم الشرعى لها، يفتقر إلى مساحة إضافية من وسيلة النشر مما قد لا يتاح، لهذا فإنى أجتزىء فى هذا البحث بعض المسائل المتعلقة بالتداوى بأجزاء الخنزير، آملا أن يمتد العمر وتسنح الفرصة لنشر باقى الجزئيات، والجزئيات التى أبين حكمها فى هذا البحث هى: التداوى بأنسولين الخنزير، واستخدام الجيلاتين فى الدواء، واستخدام شحم الخنزير فى المراهم والكريمات، وترقيع جلد الآدمى بجلد الخنزير، وأبين هذا فى الفروع والمقاصد التالية:

الفرع الأول: حكم أجزاء الخنزير.

المقصد الأول: مدى طهارة أجزاء الخنزير،

المقصد الثانى: حكم تناول أجزاء الخنزير.

الفرع الثانى: أثر الاستحالة فى الأعيان النجسة.

الفرع الثالث: التداوى بأنسولين الخنزير.

الفرع الرابع: استخدام جيلاتين الخنزير فى الدواء.

الفرع الخامس: استخدام شحم الخنزير فى المراهم والكريمات.

الفرع السادس: ترقيع جلد الآدمى بجلد الخنزير.

الفرع الأول

حكم أجزاء الخنزير

أبين فى هذا الصدد حكم أجزاء الخنزير، من حيث الطهارة أو النجاسة، وحكم تناولها فى حال الاختيار.

المقصد الأول

مدى طهارة أجزاء الخنزير

لا خلاف بين الفقهاء على أن الخنزير لا تعمل فيه الذكاة، فلا تطهر أجزاؤه، ولا تطيب بها، فإذا ذكى صار ميتة، ولا خلاف بينهم كذلك على أن جميع أجزائه نجسة، باستثناء شعره، الذى يرى جمهور المالكية طهارته، وباستثناء جلده الذى يرى الظاهرة طهارته بعد الدبغ، وهو رواية عن أبى يوسف ومالك[1].

والدليل على نجاسة أجزاء الخنزير ما يلى:

الكتاب الكريم:

قال تعالى: «**قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به**»[2].

---

(١) البابرتى: العناية، الخوارزمى: الكفاية، وفتح القدير ١/٦٤. ٦٥. ٨٢، الدر المختار ورد المحتار ١/١٣٦، ٥/١٩٦، بدائع الصنائع ١/٢٢، ابن عبدالبر: الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى/١٦١ المنوفى: كفاية الطالب الربانى ٤/١٢٩، الشيخ عليش: شرح منح الجليل ١/٦٠٠، الفواكه الدوانى ١/٤٥٢ ـ ٤٥٤، النووى: المجموع ١/٢١٥، ٩/٥، مغنى المحتاج ١/٧٨، ٤/٢٩٩، زاد المحتاج ١/٧٣، المغنى ١/٦٦، ٧٠، ٨٢، الكافى ١/١٤، ٤٨٩، الشيبانى: نيل المآرب ٢/٣٩٦، المحلى ١/١٥٣، ١٦١، ٧/٣٨٨، ٣٩٠، ٨/٦٤، ٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٢ ـ ٢٢٣، ابن العربى: أحكام القرآن ١/٥٤.

(٢) من الآيه ١٤٥ من سورة الأنعام.

وجه الدلالة من الآيه:

الرجس: هو القذر والنجس[1] . والضمير فى «فإنه» يعود إلى أقرب مذكور إليه، وهو المضاف إليه «الخنزير» كما قال ابن الهمام والبابرتى وابن حزم، أو المضاف «اللحم» كما قال ابن كثير، وعلى كلا التأويلين تكون أجزاء الخنزير نجسة، وفقا لما بينوا، إذ قال ابن الهمام والبابرتى: إن الهاء فى قوله تعالى: «**فإنه رجس**» عائدة إلى الخنزير، لقربه وإن كان مضافا إليه، إلا أن الضمير صالح لعوده إليه، كما هو صالح لعودة إلى المضاف، وهو اللحم، وإذا جاز عود الضمير إلى كل من المتضايقين فى اللغة - والموضع موضع احتياط - فرجوعه إلى المضاف إليه فيما نحن فيه أولى، لكونه أشمل للأجزاء وأحوط فى العمل[2]. وقال ابن حزم: إن الضمير فى لغة العرب، يرجع إلى أقرب مذكور إليه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، وبعض الرجس رجس[3]، فدلت الآيه الكريمة وفقا لما تأولها به العلماء، على أن أجزاء الخنزير نجسة.

المقصد الثانى

تحكم تناول أجزاء الخنزير

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة فى حال الاختيار، فلا يحل تناول لحمه، أو شحمه، أو جلده، أو عصبه، أو غضروفه، أو حشوته، أو مخه، أو عظيمه، أو رأسه، أو أطرافه، أو لبنه، أو غيرها من سائر أجزائه[4] .

(١) ابن منظور: لسان العرب ٣٩٨/٧.
(٢) فتح القدير والعناية ٦٥/١.
(٣) المحلى ٣٩٠/٧.
(٤) فتح القدير والعناية ٦٥/١، ٦٤ شرح منح الجليل ٦٠٠/١، المجموع ٥/٩، مغنى المحتاج ٢٩٩/٤، نيل المآرب ٣٩٦/٢، الكافى ٤٨٩/١، المحلى ٣٨٨/٧، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٢، ٢٢٢.

وقد استدل لحرمة تناول أجزاء الخنزير المختلفة حال الاختيار بما يلى:

أولا: القرآن الكريم:

١ - الآيه السابقة.

٢ - قال سبحانه: «**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير**»[1] .

وجه الدلالة منهما:

ظاهر الآيتين يفيد حرمة تناول لحم الخنزير، إلا أن العلماء قالوا: بحرمة تناول جميع أجزائه، وعللوا تخصيص اللحم بالذكر فى الآيتين - دون بقية أجزاء الخنزير - بأن اللحم معظم مقصوده، فقال ابن كثير: إن اللحم المنصوص على حكم تناوله فى الآيتين، يعم جميع أجزاء الخنزير حتى الشحم، وقال الجصاص: إن لحم الخنزير وإن خص بالذكر، إلا أن المراد جميع أجزاء الخنزير، وقد خص اللحم بالذكر، لأنه أعظم منفعته، فخص بالنهى تأكيدا لحكم تحريمه، وحظرا لسائر أجزائه، وقال القرطبى: خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير، ليدل على تحريم عينه، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها، إذ الشحم مع اللحم يصدق عليه اسم اللحم فيدخل الشحم فى اسم اللحم[2] .

ثانيا: السنة النبوية المطهرة

روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[3] .

(١) من الآيه ٣ من سورة المائدة.
(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٧/٢، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن ٢٢٢/٢، الجصاص: أحكام القرآن ١٢٤/١.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٢٧/٢، صحيح مسلم ٧٦/١).

وجه الدلالة منه:

أمر رسول الله ﷺ بما سيكون من أمر أمته، من نزول عيسى عليه السلام وقتله الخنزير وأنه ينزل بحكم الإسلام، ويحكم به، وقد صوب رسول الله ﷺ قتله الخنزير، مع نهيه عن إضاعة المال[1]، فلو كانت الذكاة تعمل فى شىء من الخنزير، لما أباح قتله فيضيع، فصح بهذا حرمة تناول أجزائه، ومنه الشحم.

ثالثا: الإجماع

حكى كثير من العلماء إجماع المسلمين على تحريم تناول جميع أجزاء الخنزير، فقد قال النووى: أجمع المسلمون على تحريم شحمه (أى الخنزير) ودمه وسائر أجزائه، وقال المقدسى: لا خلاف فى تحريمه بين أهل العلم، وقال ابن حزم: أجمعت أقوال العلماء على حرمة عين الخنزير، فلا يحل أكل شىء منه، سواء فى هذا لحمه، أو شحمه، أو جلده، أو عصبه، أو غضروفه، أو حشوته، أو مخه، أو عظمه، أو رأسه، أو أطرافه، أو لبنه، أو شعره، الذكر والأنثى، الصغير والكبير فى ذلك سواء، وقال القرطبى: لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة[2].

الفرع الثانى

أثر الاستحالة فى الأعيان النجسة

أبين فى هذا الصدد مدى استحالة أجزاء الخنزير بتصنيع الدواء منها، إلى عين أخرى غير التى حكم بنجاستها وحرمة تناولها، وأثر الاستحالة فى الأعيان النجسة أو المحرمة.

(١) فقد روي عن أبي هريرة قال: «نهي رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٥/٤.

(٢) المجموع ٢٥/٩، مغنى المحتاج ٢٩٩/٤، المقدسى: الشرح الكبير ٦٧/١١، المحلى ٣٨٨/٧، ٣٩٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٢.

الاستحالة في عرف الفقهاء:

الاستحالة عبر عنها ابن عابدين بأنها: «تغير العين النجسة، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كانقلاب الخمر خلا، والخنزير ملحا، والسرجين رمادا»، والاستحالة بمعناها السابق تختلف عن تغير الوصف، الذى لا يترتب عليه ذلك الحكم، كصيرورة اللبن جبنا، والبر طحينا، والطحين خبزا ونحو ذلك[1].

وقد اختلف الفقهاء فى مدى طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة (بخلاف الخمر التى فصل الفقهاء حكم طارتها بالتخلل أو التخليل على ما أبين بعد).

وهو قول أبى يوسف وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وإليه ذهب الشافعية، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وعليه جمهور أصحاب أحمد[2].

المذهب الثانى:

يرى من ذهب إليه أن نجس العين يطهر بالاستحالة.

وهو قول الطرفين من الحنفية، وإليه ذهب جمهور أصحابهما، وعليه الفتوى فى المذهب لعموم البلوى به، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول ابن تيمية، وقول مخرج فى المذهب الحنبلى، قياسا على الخمرة إذا انقلبت، وجلود الميتة، إذ دبغت، والجلالة إذا حبست، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية[3].

(١) رد المحتار ٢١٠/١.

(٢) رد المحتار ٢١٠/١، ابن الهمام: فتح القدير ١٧٦/١، الشيرازى: المهذب ١٠/١، ٤٨، الشربينى: مغنى المحتاج ٨١/١، ابن قدامة: المغنى ٧٢/١، المرداوى: الإنصاف ٢١٨/١، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٧٢/٢١.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق ٢٣٩/١، رد المحتار ٢١٠/١، فتح القدير ١٧٦/١، شرح الخرشي ٨٨/١، الدردير: الشرح الكبير ٥٠/١، ابن جزي: القوانين الفقهية /٣٤، المغني ٧٢/١، مجموع فتاوي ابن تيمية ٨٦/٢١، المحلي ١٦٦/١ - ١٦٧، ١٧٨ - ١٧٩.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول علي أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة بما يلي:

الإستصحاب:

إن أمثال العذرة والسرجين والخنزير والكلب، قد حكم بنجاسة عينه، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم، ولو استحال إلى مادة أخرى، ما دامت عينه باقية[1].

أستدل أصحاب المذهب الثاني علي أن نجس العين يطهر بالاستحالة بما

أولا: القياس

إن العين النجسة إذا انقلبت إلى عين أخرى، فإنها تطهر، قياسا على طهارة الخمر بتخللها، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست والنطفة النجسة إذا تحولت إلى علقة نجسة، ثم تحولت العلقة إلى مضغة فتطهر به[2].

ثانيا: المعقول:

١ ـ إن الأحكام إن هى على ما حكم الله تعالى بها فيه، مما يقع عليه ذلك الاسم الذى خاطبنا الله عزوجل به، فإذا سقط الاسم فقد سقط الحكم، فإذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام. بطل عنه الاسم الذى به ورد ذلك الحكم، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر، وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذى ورد به ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل صار شيئا آخر، ذا حكم آخر كالعصير يصير خمرا، أو الخمر يصير خلا، أو

(١) المهذب ١/ ٤٨ .

(٢) رد المحتار ١/ ٢١٠، فتح القدير ١/ ١٧٦، أسهل المدارك ١/ ٤٠، المغنى ١/ ٧٢.

لحم الخنزير تأكله الدجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلالا، وكالماء يصير بولا، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض، فيعودان ثمرة حلالا، وكنقطة ماء تقع فى خمر أو نقطة خمر تقع فى ماء، فلا يظهر لشىء من ذلك أثر، وهكذا كل شىء، والأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات، التى هى حد ما هى فيه، المفرق بين أنواعه[1].

٢ ـ إن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفى الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل، فإن الملح الذى صار إليه الخنزير أو الميتة الواقعان فى مملحة، غير العظم واللحم، فإذا صارا ملحا ترتب حكم الملح، ونظيره فى الشرع النطفة نجسة، وتصير علقة وهى نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر، فيصير خمرا فينجس، ويصير خلا فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها[2].

٣ ـ إن ما كان محكوما بنجاسته إذا استحال إلى شىء آخر، غير ما كان محكوما عليه بالنجاسة، كالعذرة تستحيل ترابا، والخمر يستحيل خلا، فقد ذهب ما كان محكوما بنجاسته، ولم يبق الاسم الذى كان محكوما عليه بالنجاسة، ولا الصفة التى وقع الحكم لأجلها، وصار كأنه شىء آخر، وله حكم آخر[3].

الرأى الراجح:

والذى أرى رجحانه من هذين المذهبين ـ بعد الوقوف على ما استدل به لهما ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، لما وجهوا به مذهبهم، ولأن نجس العين لم تحصل نجاسته بالاستحالة حتى تزول بها.

(١) المحلى ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) البحر الرائق ١/ ٥٧، فتح القدير ١/ ١٧٦، رد المحتار ١/ ٢١٠.

(٣) الشوكانى: السيل الجرار ١/ ٥٢.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثانى، على طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، فموضع نظر لما يلى:

أ ـ إن القول: بأن الحكم تابع للأسم الذى به ورد الحكم، بحيث يسقط الحكم بسقوط الاسم، قول منقوض بجلد الميتة قبل الدباغ وبعده، فإنه يصدق عليه مسمى جلد ميتة قبل الدبغ وبعده، وإن كان حكمه بعد الدبغ مخالفا لحكمه قبله، هذا فضلا عن وجود من يقول ببقاء الحكم، وإن زال الأسم وتبدلت حقيقة العين المحكوم بطهارتها أو نجاستها.

ب ـ إن القول: بأن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة العين النجسة، بحيث تنتفى الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، قول لا يسلم به على إطلاقه، إذ المستحيل عن النجاسة أصله عين نجسة، ولم يحدث بعد الاستحالة ما يزيل عنه وصف النجاسة، فيبقى على حكم الأصل استصحابا للحال.

جـ ـ إن قياس الأعيان النجسة التى تطهر بالاستحالة، على الخمر تصير خلا، وجلد الميتة إذا دبغ، والدلالة إذا حبست، والنطفة إذا تحولت إلى مضغة، العذرة تستحيل ترابا، قياس غير سديد لما يلى:

١ ـ أما القياس على الخمر تستحيل خلا، فإنا نقول: إن رسول الله ﷺ أراق الخمر وأفسد أوعيتها، وأمر غيره بإراقتها وإفساد أوعيتها، وذلك فى كثير من الأحاديث، منها: ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «**أمرنى النبى ﷺ أن آتيه بمدية ـ وهى الشفرة ـ فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد على بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معى ويعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر**

إلا شققته، ففعلت فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته»[١].

وما رواه أنس رضى الله عنه «**أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا، فقال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا؟**. قال: «لا»[٢] وما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «**قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمرا ليتيم لنا، فأمرنا فأهرقناها**»[٣]. وما روى عن أم سلمة رضى الله عنها «أن النبى ﷺ دخل عليها، وقد نبذت نبيذا فى جرة، فخرج والنبيذ يهدر، فقال النبى ﷺ ما هذا؟ فقالت: فلانة اشتكت بطنها، فنقعت لها، فدفعه برجله فكسره، وقال: «**إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء**»[٤]. **وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: «إن رجلا كان يهدى للنبى ﷺ رواية خمر فأهداها إليه عاما وقد حرمت فقال النبى ﷺ: أنها حرمت، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟، فقال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها، فقال: أفلا أكارم بها اليهود؟، قال: إن الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال: فكيف أصنع بها؟، قال: شنه على البطحاء**»[٥].

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد بإسنادين فى أحدهما زبوبكر بن أبى مريم وقد اختلط، وفى الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلى، وبقية رجاله ثقات، وقد أشار الترمذى إلى هذا الحديث، وذكره ابن حجر فى فتح البارى وعزاه إلى أحمد ولم يتكلم عليه (مسند أحمد ٧١/٢، الهيثمى: مجمع الزوائد ٥٣/٣ ـ ٥٤، الشوكانى: نيل الأوطار ٣٣٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ١٩١/٢.

(٣) أخرجه أحمد فى مسنده، وأشار إليه الترمذى (مسند أحمد ٢٦/٣، نيل الأوطار ١٨٧/٨ ـ ١٨٨).

(٤) اخرجه بن حبان فى صحيحه وصححه، وأخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقى فى سننه وسكت عنه، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد، وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح، غير حسان بن مخارق فقد وثقه ابن حبان، وأخرجه ابن حزم فى المحلى وقال: فى سنده سليمان الشيبانى وهو مجهول (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦٩/١٠، الحاكم: المستدرك ٢١٨/٤، البيهقى: السنن الكبرى ٥/١٠، مجمع الزوائد ٨٦/٥، العينى: عمدة القارى ٣٤/٣، المحلى ١٧٥/١ ـ ١٧٦).

(٥) رواه الحميدى فى مسنده، وله شاهد فى مسلم من حديث ابن عباس (صحيح مسلم ٦٨٩/١، نيل الأوطار ١٧٠/٨).

والأمر بإراقة الخمر وإفساد أوعيتها، يقتضى النهى عن إمساكها مطلقا، ولو كان لغرض تخللها أو تخليلها، إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده، ولو كان يجوز الانتفاع بها فى إتخاذها خلا أو نحوه لما أمر بذلك، لأنه يكون إضاعة للمال الذى نهى رسول الله ﷺ عن إضاعته[1] ولأنه يترتب على أمر أبى طلحة وأبى سعيد الخدرى وغيرهما بإراقة خمر الأيتام، إضاة مالهم، فيجب على هؤلاء الصحابة ضمانها لهم، ولو كانت تطهر بالاستحالة أو يجوز إمساكها والانتفاع بها بوجه، لنبه رسول الله هو ﷺ أصحابه إليه، كما نبه أهل الشاة الميتة ـ وهى نجسة ـ إلى جواز دبغ جلودها والإنتفاع به، وذلك لأن وقت السؤال عن حكم الانتفاع بها، هو وقت الحاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

فإذا أمسكت الخمر بالمخالفة لذلك وصارت خلا، فإما أن يكون ذلك بتخللها بنفسها أو بنقلها من موضع إلى آخر، وإما أن يكون بتخليلها بالمعالجة، فإذا تخللت بنفسها فإنها تطهر وتحل باتفاق[2] لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**نعم الأدم الخل**»[3] . وكل ما فى الحديث الذى استدل به على ذلك أنه امتدح الخل، ولا يدل هذا من قريب أو بعيد على إباحة اتخاذ الخمر خلا، ولا يدل كذلك على طهارة وحل الخل المنقلب عن الخمر، إلا أن يكون العموم فى لفظ «الخل» ولكن هذا العموم مخصوص بالأمر بإراقة الخمر، أو النهى عن إمساكها حتى تنقلب خلا، فيكون الخل الممتدح فى الحديث هو ما اتخذ من غير الخمر، وأما تخللها بنقلها من موضع إلى آخر

(١) ذلك ما رواه أبوهريرة رضى الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/١٢٥.

(٢) السرخسى: المبسوط ٢٤/٧، ابن رشد: بداية المجتهد ١/٤٧٢، ابن النجار: منتهى الإرادات ١/٤١ ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/٢٠٤، المحلى ٨/١٤٧، النووى: شرحه على صحيح مسلم ١٣/١٥٢، القنوجى: السراج الوهاج ٧/٤٩٩.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه (مع شرح النووى عليه ٧/١٤).

نفيه خلاف الفقهاء، فمذهب الحنفية والأصح من مذهب الشافعية أنها تظهر وتحل به وهو مذهب الحنابلة إن لم يقصد ناقلها تخليلها بذلك، فإن قصد تخليلها به فإنها لا تطهر، وثمة وجه فى مذهب الشافعية أنها لا تطهر ولا تحل به[1] . ومن ثم فإن حكم الأصل مختلف فيه هنا، ولا يقاس فرع (وهو الأعيان النجسة المستحيلة) على أصل محل خلاف، وفى تخليل الخمر بالمعالجة خلاف الفقهاء كذلك، فمذهب جمهورهم (جماعة من الصحابة، والراجح من مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وجمهور الحنابلة، وداود الظاهرى) عدم جواز تخليلها، وأنها تبقى على نجاستها وإن تحولت إلى خل، ولا يحل تناولها، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها تطهر وتحل بالتخليل، وقد روى هذا عند بعض الصحابة، وإليه ذهب الحنفية، وهو قول مرجوح عند المالكية، ووجه عن دالحنابلة، وقول ابن حزم[2] . فحكم الأصل مختلف فيه كذلك، فكان قياس الأعيان النجسة المستحيلة عن حقيقتها على الخمر تستحيل إلى خل قياس فاسد، لما سبق.

٢ ـ وأما القياس على جلد الميتة إذا دبغ، فهو قياس مع الفارق، لأن حقيقة الجلد بعد الدبغ هى عين حقيقته قبله، فلم تستحل عينه، ولم يتغير مسماه، ولهذا فإنه لا يصلح دليلا على استحالة الأعيان النجسة، والقياس عليه كذلك قياس فاسد، لوقوع الخلاف فى طهارته بعد الدبغ، إذ روى عن عمر وابنه عبدالله، وعمران بن حصين وعائشة، عدم طهارته بعد الدبغ، وهو رواية عن مالك ومشهور مذهب الحنابلة، خلافا لما يراه جمهور الفقهاء من طهارته بعد الدبغ، على تفصيل بينهم فيما يطهر منه

(١) الكسانى: بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٧، المغنى ٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، البهوتى: كشاف القناع ٦/ ١٢٠، شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/١٥٢، السراج الوهاج ٧/٤٩٨.

(٢) المبسوط ٢٤/٧، بدائع الصنائع ٦/٢٩٣٧، بداية المجتهد ١/٤٧٢، المغنى ٨/ ٣٢٠، كشاف القناع ٦/١٢٠، المحلى ٨/١٤٧ ـ ١٤٨، القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠، شرح النووى على مسلم ١٣/١٥٢، السراج الوهاج ٧/٤٩٨.

البدباغ[1].

٣ ـ والقياس على الجلالة إذا حبست قياس مع الفارق، لأن لحم الجلالة ولبنها أو بيضها، الذى حرم تناوله قبل الحبس حقيقته باقية لم تتغير بعده، ولم تستحل عينه إلى شيء آخر غير اللحم أو اللبن أو البيض، ولهذا فلا تصلح دليلا على استحالة الأعيان النجسة.

٤ ـ والقياس على النطفة تتحول الى مضغة قياس فاسد، لاختلاف الفقهاء فى حكم الأصل، إذ روى عن ابن عمر وعلى، وسعد بن وقاص وعائشة، وغيرهم من الصحابة، ما يفيد طهارة المنى (وهو النطفة المذكرة)، وهو مشهور مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية، وإن كان الحنفية والمالكية يرون نجاسته[2] ولا يقاس فرع على أصل محل خلاف بين الفقهاء، ومن ثم كان الراجح هو القول بعدم طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة.

الفرع الثالث

التداوى بـ"انسولين الخنزير"

أثبت العلم الحديث أن «الأنسولين» المستخلص من بنكرياس الخنزير، له أثر فعال فى تخفيض معدل السكر بالدم لدى المرضى بالبول السكرى، الذين لا تفرز غدد البنكرياس لديهم كمية «الأنسولين» اللازمة لتوازن السكر فى الدم، و«الأنسولين» هرمون تفرزه غدد «لانجر هانز» بالبنكرياس ويؤدى نقص إفرازه إلى مرض البول السكرى، و«الأنسولين» يساعد أنسجة الجسم على «أكسدة» السكر إلى «ثانى

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٧٠، رد المحتار ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦، النفراوى: الفواكه الدوانى ٤٥٢/١، بداية المجتهد ٧٦/١ الرملى: نهاية المحتاج ١/ ٢٥٠، المغنى ٦٦/١، المحلى ١٥٣/١ ـ ١٥٨.

(٢) رد المحتار ١/ ٢٨٠، المبسوط ٨١/١، بداية المجتهد ٧٩/١، الصاوى: بلغة السالك ٣٨/١، نهاية المحتاج ٢٤٣/١، مغنى المحتاج ١/ ٨٠، المغنى ٤٦/١، المحلى ١٦٢/١ ـ ١٦٣.

أكسيد الكربون» وماء، وإطلاق ما به من طاقة لاستعمالها فى الوظائف الحيوية، كما يساعد الكبد والعضلات على اختزان السكر على شكل «جليكوجين» أى نشاء حيوانى، لاستعماله فيما بين الوجبات الغذائية، كما يساعد على تحويل السكر إلى دهن يختزن تحت الجلد وفى أماكن أخرى، لاستعماله عند فقد الغذاء، ويحتفظ بالأحماض «الأمينية» لعملية بناء «البروتوبلازم» بدلا من «أكسدة» هذه الأحماض، ويترتب على زيادة نسبة السكر فى الدم وقت امتصاص الطعام، تنبه البنكرياس بإفراز «الإنسولين» اللازم لبقاء نسبة السكر فى حدودها الطبيعية بالدم، فإذا امتنع إفراز «الأنسولين» قلت قدرة الأنسجة على «أكسدة» سكر الدم واختزانه، فيستخلص السكر من الأحماض «الأمينية»، فترتفع نسبة السكر فى الدم عن الحد الذى يسمح للكليتين بالاحتفاظ به، فيخرج بالبول ويفقده الجسم، ويترتب على «أكسدة» الدهن بدون «أكسدة» الكسر تراكم الأحماض «الخلونية» فى الدم، وخروجها بالبول أيضا، ولهذه الأحماض تأثير سام، فقد تسبب الغيبوبة التى تنتهى بالوفاة، إذا زادت عن نسبة معينة، ومن ثم فإن المريض بالبول السكرى لا يستفيد كثيرا من غذائه،

فضلا عن أنه يفقد الكثير فى البول، فينقص وزنه، وتضعف عضلاته، وتقل مقاومته للإلتهابات والأمراض المعدية.

والأدوية المخفضة للسكر فى دم الإنسان، والتى تستعمل فى علاج مرضى البول السكرى، تتمثل فى مجموعتين، هما: «الأنسولين» الذى يتناول بطريق الحقن تحت الجلد، والأدوية الأخرى التى يكون لها هذا التأثير، وتتناول بطريق الفم، وهذه تقع فى مجموعتين تضم إحداهما مشتقات «السلفونايل يوريا» وتضم الأخرى مركبات «ثانى الجوانيد»، وقد تم فى الآونة الأخيرة تحضير إنسولين بشرى عن طريق الهندسة الوراثية، إلا أنه غير متوافر بصورة تسمح بتداوله للعلاج فضلا عن ارتفاع ثمنه. ولهذا فإن مستحضرات "الانسولين" التى تستعمل الآن، قد يكون مصدرها بنكرياس الخنازير

أو الأبقار أو مزيج منها معا، وينشأ مرض البول السكرى نتيجة نقص كمية «الأنسولين» بالدم، بحيث تتفاوت زيادة نسبة السكر فى الدم تبعا لتفاوت نقص «الأنسولين» فيه، والعلاج الأمثل فى جميع حالات مرض السكر التى تحدث فى السن المبكرة، وبعض الحالات فى المرضى البالغين، هو حقن «الأنسولين»، بينما يقتصر استعمال مشتقات «السلوفانايل يوريا»، ومركبات «ثنائى الجوانيد» على بعض حالات المرض فى البالغين، اذا استحال التحكم فيها بتحديد كمية الطعام، أو فى المرضى الذين يفضل عدم إعطائهم «الأنسولين» لخطورته عليهم، إن كان فى أجسامهم بعض «الأنسولين» القابل للتحريك، إذ يقتصر فعل مشتقات «السلفونايل يوريا» على إطلاق «الأنسولين» الداخلى من البنكرياس ويقتصر عمل مركبات «ثنائى الجوانيد» على تقوية فعل «الأنسولين» على مستوى الخلية(١).

وقد اتفق الفقهاء ـ كما سبق ـ على أن جميع أجزاء الخنزير ـ ومنها الأنسولين الذى يفرزه بنكرياسه ـ نجسه العين، وأنه يحرم تناول أى جزء منها حال الاختيار.

ومن ثم فإن حكم التداوى «بالأنسولين» المستخلص من بنكرياس الخنزير يمكن الوقوف على آراء الفقهاء فيه، من خلال آرائهم فى حكم التداوى بالمحرم مطلقا (لحرمة تناول جميع أجزاء الخنزير حال الاختيار باتفاق الفقهاء)، أو من خلال آرائهم فى حكم التداوى بالنجس (لاتفاق الفقهاء على نجاسة جميع أجزاء الخنزير، ومنها البنكرياس الذى يفرز هذا الأنسولين)(٢).

(١) مجموعة من العلماء: مبادىء علم الأدوية والعلاج/١٤٤ ـ ١٤٥، ترجمة د. زينب حسين، مراجعة د. عبدالوهاب البرلسى، مجموعة من العلماء: الموسوعة العربية الميسرة/٢٤٤، مجلة الوعى الإسلامى العدد ١٦٦/١٩٧٨، د. أحمد رجائى: المواد النجسة والمحرمة فى الغذاء والدواء/٢٦.

(١) العناية ٦٥/١، بدائع الصنائع ٢٢١/١، الشرح الصغير ١٨/١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/١٦١، المجموع ٢١٥/١، زاد المحتاج ٧٣/١، المغني ٨٢/١، الكافي ١٤/١، نيل المآرب ٣٩٦/٢، المحلي ٧/ ٣٩٠.

وللفقهاء فى حكم التداوى بالمحرم أو النجس مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جواز التداوى بالمحرم أو النجس، على تفصيل فى ذلك.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام، إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه فى التداوى به من المرض، وما عليه مذهب الشافعية، والذى قطع به جمهورهم هو جواز التداوى بالنجاسات مطلقا ـ غير المسكر ـ إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها فى التداوى، وكان المتداوى عارفا بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه فى المداواة، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره بذلك طبيب مسلم، ومذهب الظاهرية جواز التداوى بالمحرم والنجس، سواء فى هذا الخنزير أو الميتة أو الدم أو الخمر أو غير ذلك، حاشا لحوم بنى آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل تناوله وإن دعت الضرورة إليه(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوى بالمحرم أو النجس، على تفصيل فى ذلك.

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية، إذ يرون عدم جواز التداوى بالنجس كالخمر وغيره، ويرى المالكية عدم جواز التداوى بالنجاسة فى ظاهر الجسم أو باطنه، ولا بشىء مما حرم الله سبحانه وتعالى، وثمة وجه فى مذهب الشافعية وصفة النووى بالشذوذ، أنه لا يجوز التداوى بالنجاسات مطلقا، ومذهب الحنابلة عدم جواز التداوى بالمحرم، ولا بشىء فيه محرم (٢).

(١) رد المحتار ٢١٥/٤، المجموع ٩/ ٥٠ روضة الطالبين ٢٨٥/٣، مغنى المحتاج ١٨٨/٤، المحلى ٤٢٦/٧.

(٢) رد المحتار ٢١٥/٤، تكملة البحر الرائق ٢٣٧/٨، المقدمات الممهدات ٤٦٦/٣، الكافى فى فقه أهل المدينة - ١٨٨، كفاية الطالب الربانى ٤٥٣/٢، المجموع ٩/ ٥٠، روضة الطالبين ٢٨٥/٣، مغنى المحتاج ١٨٨/٤، المغنى ٦٠٥/٨، كشاف القناع ٢٠٠/٦، الرحيبانى: مطالب أولى النهى ٣١٨/٦، مصنف عبدالرازق ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التداوى بالمحرم أو النجس بما يلى:

أولا: الكتاب الكريم

قال تعالى: «**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**».

وجه الدلالة من الآيه:

أسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه، فكل محرم هو عند الضرورة حلال، إلا لحوم الآدميين، وما يقتل من تناوله عند الظاهرية، وكذلك المسكرات عند غيرهم، والتداوى بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوى بها استنادا إلى هذه الآيه.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة أحاديث منها

روى عن أنس رضى الله عنه قال: «إن رهطا من عرينه أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا اجتوينا المدينة، وعظمت بطوننا، وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبى ﷺ أن يلحقوا براعى الإبل، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعى الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم» (١).

وجه الدلالة منه:

دل الحديث على جواز التداوى بالنجس (على قول من يرى نجاسة البول ولو كان من مأكول اللحم، وقد قال بهذا جابر بن زيد والحسن البصرى، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبى سليمان، وأبو حنيفة وأبو يوسف، وجمهور الشافعية(٢)، أو يدل على

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين (صحيح البخارى ٩/٤، صحيح مسلم ١٥٤/١١).
(٢) الهداية والعناية ١٠١/١، ١٠٢، المهذب ٤٦/١، المحلى ٢٢٢/١، ٢٣٩، ٢٤٠، عمدة القارى ٣٣/٣.

جواز التداوى بالمحرم، على ما أجمع عليه الفقهاء من حرمة تناول الأبوال عامة حال الاختيار(١).

أعترض علي الاستدلال به بما يلي:

أ ـ قال العينى والمرغينانى: إن رسول الله ﷺ خص العرنيين بذلك، لما عرف من طريق الوحى أن شفاءهم فيه، ولا يوجد مثله فى زماننا، فلا يحل شربه، لأنه لا يتيقن الشفاء فيه، فلا يعرض عن الحرمة، وهو كما خص الزبير بن العوام بلبس الحرير لحكة كانت به أو للقمل(٢) فإنه كان كثير القمل، أو لأنهم كانوا كفارا فى علم الله تعالى، ورسول الله ﷺ علم من طريق الوحى أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس، والتمسك بعموم قوله ﷺ :«استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»(٣) أولى، لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد(٤).

أجيب عن هذا الاعتراض:

قال ابن المنذر: من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام، فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، ويؤيد هذا تقرير أهل العلم استعمال الناس أبوال الإبل فى أدويتهم قديما وحديثا، وعدم إنكارهم ذلك (٥).

(١) الهداية والعناية ١٠١/١، ١٠٢، رد المحتار ٢١٥/٤، حاشية العدوى على كفاية الطالب ٤٥٣/٢، المجموع ٥٠/٩، حاشية الباجورى على ابن قاسم ٣٠٢/٢، المغنى ٥٩٦/٨، كشاف القناع ١٨٩/٦، المحلى ٣٩٨/١٦٨/١، عمدة القارى ٣٣/٣.
(٢) أخرجه الشيخان عن أنس رضى الله عنه (صحيح البخارى ٣٢/٤، صحيح مسلم ٢٣٤/٢).
(٣) أخرجه الدارقطنى والبزار والطبرانى فى الكبير ومن حديث أبى هريرة وابن عباس وفى مسنده مقال، ورواه ابن خزيمة وصححه، وقال فيه ابن حجر: إسناده حسن، وفيه أبو يحيى القتات وفيه لين، وقد اعضد الحديث بأحاديث أخرى صحيحة (سنن الدارقطنى ١٢٧/١، مجمع الزوائد ٢٠٧/١، ابن حجر: تلخيص الحبير ١١٧/١، عمدة القارى ٣٤/٣، سبل السلام/١٣١).
(٤) عمدة القارى ٣٣/٣ ـ ٣٤، الهداية ١٠٢/١.
(٥) نيل الأوطار.

رد هذا الجواب:

قال ابن حجر: إن المختلف فيه لا يجب إنكاره، فلا يدل ترك إنكاره على جوازه[1].

أ- قال السرخسي: حديث أنس رواه قتادة عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ رخص للعرنيين فى شرب ألبان الإبل، ولم يذكر الأبوال، وإنما ذكر هذا فى رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة فإنه يسقط الاحتجاج به[2].

استدل أصحاب المذهب الثاني علي حرمة التداوي بالمحرم أو النجس بما يلي:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: «**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**»[3].

وجه الدلالة من الآيه:

حرم الشارع كل خبيث، والنجس خبيث كما قال الخطابى[4]، فدلت الآيه على حرمة تناول النجس وإن كان للتداوى.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة

١ - روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[5].

(١) عون الباري ١/٤٣٦.
(٢) عمدة القاري ٣/٣٣.
(٣) من الآيه ١٥٧ من سورة الأعراف.
(٤) عون المعبود ٤/٧.
(٥) أخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح إسناده (المستدرك ٤/٢١٨).

٢ - روى عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**»[1].

وجه الدلالة منهما:

بين رسول الله ﷺ فى حديث أم سلمة أن الله تعالى لم يجعل فيما حرمه على هذه الأمة شفاء مما يصيبها من الأدواء، فدل على عدم جواز التداوى بالمحرم، لأنه لا أثر له فى الشفاء من الأمراض، ونهى رسول الله ﷺ فى حديث أبى الدرداء عن التداوى بالمحرم، والنهى يفيد التحريم عند الإطلاق، فأفاد كسابقه حرمة التداوى بالمحرم، وسواء فى هذا أن تكون حرمته بسبب نجاسته أو استقذاره أو غير ذلك.

٣ - روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث**»[2].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث حرمة التداوى بالدواء الخبيث، وقد قيل: إن الخبيث: هو النجس الحرام، أو ما ينفر عنه الطبع. قال ابن العربى: يحتمل أن يكون الدواء الخبيث هو المكروه الذى تنفر النفس عنه، لما فيه من المشقة، والعوض عنه موجود، ويحتمل أن يكون المراد به ما يجمع الضار والنافع كالترياق، ويحتمل أن يراد به الخمر، «**فإنها داء**» كما أخبر رسول الله ﷺ ويحتمل أن يراد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة، مما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب، أو مما يعلقونه كالخرز والودع ونحو ذلك[3]. وقال الخطابى: قد يكون خبث الدواء من وجهين،

(١) أخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه (سنن أبى داود ٣/٣٣٥).
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح إسناده وأخرجه الترمذى وأبوداود فى سنيهما وسكتا عنه (المستدرك ٤/٤١٠، سنن الترمذى ٦/٢٤٣، سنن أبى داود ٤/٧).
(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك وصحح إسناده وأخرجه الترمذى وأبوداود فى سنيهما وسكتا عنه (المستدرك ٤/٤١٠، سنن الترمذى ٦/٢٤٣، سنن أبى داود ٤/٧).

أحدهما: خبثه لنجاسته إذا دخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوانات غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الناس لبعض العلل، وهى كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من التداوى بأبوال الإبل، وقد يكون خبث الدواء من جهة الطعم والمذاق [1]. وإذا كان المراد بالدواء الخبيث فى الحديث هو النجس، فإن هذا يدل على حرمة التداوى بالنجس.

ثالثا: قول الصحابي

روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال: «إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وفى رواية أخرى: «إن الله تعالى لم يجعل فى رجس شفاء» [2].

وجه الدلالة منه:

نفى هذا الخبر أن يكو فيما حرم الله سحبانه وتعالى على هذه الأمة أو فى النجس شفاء، فدل هذا على عدم جواز التداوى بالمحرم أو النجس.

تأول بعض العلماء هذا الخبر

قال ابن عابدين والبابرتى: قول ابن مسعود هذا يحتمل أن يكون قد صدر عنه فى داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال [3].

٢ - روى عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم قال: «كان ابن عمر إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله، اشترط عليه أن لا يداوى بشىء مما حرم الله عزوجل» [4].

(١) ابن العربى: عارضة الأحوذى ٨/٢٠٣.
(٢) أخرجه البيهقى فى سننه ١٠/٤.
(٣) رد المحتار ٤/٢١٥، العناية ٨/٥٠٠.
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ١٠/٥.

وجه الدلالة منه:

أفاد الأثر أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يرى جواز التداوى بالمحرم، وهذا لا يكون منه إلا عن توقيف، لأنه لا مدخل للرأى فيه.

رابعا: المعقول

١ - إن الله سبحانه وتعالى إنما حرم ما حرمه على هذه الأمة لخبثه، حماية وصيان لها عن تناوله، فلا يناسب هذا أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه إن أثر فى إزالتها أعقب سقما أعظم منها فى القلب، بقوة الخبث الذى فيه، فمن يتداوى به يكون قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب [1].

٢ - إن مقتضى تحريم شىء تجنبه والبعد عنه، وفى اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا يخالف مقصود الشارع [2].

٣ - إن الدواء المحرم خبيث، ويكسب نفس المتداوى به صفة الخبث، لأن النفس تتأثر بكيفية الدواء تأثرا بينا، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت النفس منه خبثا [3]

٤ - إن فى إباحة التداوى بالمحرم، ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، وكانت تميل إليه، فهذا أحب شىء لها، وقد سد الشارع الذريعة إليه.

(١) زاد المعاد ٣/١١٤.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق/ ١١٥.

الفرع الرابع

استخدام جيلاتين الخنزير فى الدواء

يتخذ الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات وخاصة الأنعام والخنازير، وأنه يستخدم فى الصناعات الدوائية فى تحضير كبسولات الدواء، والتحاميل الشرجية والمهبلية، وإنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية التى تغلف به، وإنتاج معاجين الأسنان والمعلقات والمراهم والكريمات، كما يستخدم كموقف لنزف الدم فى العمليات الجراحية ومضاد للتهيج فى الحروق وغيرها من إصابات الجلد، كما يستعمل كبديل أو موسع للبلازما، عند الحاجة إلى تعويض الدم(١).

وقد بينت اتفاق الفقهاء على نجاسة أجزاء الخنزير، ومنها جلده وعظامه التى تصنع منها الجيلاتين، وحرمة تناول أى جزء من أجزائه فى حال الاختيار باتفاق كذلك، ورجحت مذهب القائلين بأن الاستحالة لا أثر لها فى تحويل نجس العين طاهرا، هذا إذا قيل بأن هذه الأجزاء من الخنزير تستحيل بحيث تتغير حقيقة العين المصنعة من هذه الأجزاء وتتغير صفاتها وخصائصها، وقد قال بعض المتخصصين فى هذا المجال: «إن أجزاء الخنزير لا تستحيل استحالة كاملة بالتصنيع، إذ يمكن بطريقة التحليل الطيفى التعرف على أصل الدواء المستخلص من أجزاء الخنزير، بعد العمليات الكيميائية المختلفة التى يتم بها استخلاصه، وذلك لوجود بعض الخصائص فيما يصنع من أجزاء الخنزير، يمكن بها التعرف على الأصل الخنزيرى للدواء»(٢).

ونظرا لإمكان استخلاص الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات المذكاة شرعا، وهى كثيرة إذا أخذ فى الاعتبار ما يذبح من هذه الحيوانات فى الحرم فى موسم الحج

(١) أ.د. وفيق الشرقاوى: الجيلاتين/ ١ ـ ٦.

(٢) أ.د. وفيق الشرقاوى، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركة العربية للمنتجات الجيلاتينية الدوائية بمصر.

هديا أو أضحية أو كفارة، أو ما يذبحه المسلمون أضحية فى يوم النحر ببلادهم، أو يعقون به، أو نحو ذلك، فلا ضرورة ولا حاجة إلى استخلاصه من جلود وعظام الخنازير، لتوفر البديل المباح الذى يفى بحاجة المسلمين، فضلا عن إمكان الاستعاضة عن الجيلاتين فى صناعة محافظ الأدوية بـ«مثيل السليلوز».

فإذا جاءت المواد الصيدلانية من خارج البلاد الإسلامية، مستخدما فيها جيلاتين مجهول المصدر، ومست حاجة الناس إلى استخدام هذه الأشكال الصيدلانية، جاز استخدامها حينئذ، تنزيلا للحاجة منزلة الضرورة.

وقد صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامى بجدة فى دورته الثالثة المنعقدة بعمان/الأردن من ١١ ـ ١٦/ ١٠/ ١٩٨٦م، يمنع المسلم من استعمال الجيلاتين المأخوذ من الخنازير فى الغذاء، استغناء بالجيلاتين المتخذ من الحيوانات المذكاة شرعا، وهذا يقتضى منع استخدامه فى الدواء كذلك، لهذا البديل المباح.

الفرع الثالث

استخدام شحم الخنزير

فى المراهم والكريمات

يستخدم شحم الخنزير فى تحضير كثير من المراهم والكريمات ومواد التجميل، وتفد إلى بلاد المسلمين كثير من هذه المنتجات، التى تتصدى للإعلان عنها وسائل إعلام البلاد الإسلامية، وقد بينت قبل ذلك اتفاق الفقهاء على نجاسته، وحرمة تناوله فى حال الاختيار، ورجحت مذهب القائلين بأن الاستحالة لا أثر لها فى تحويل النجس إلى طاهر، أو المحرم إلى مباح، إن قيل بتحقق استحالة هذا الشحم، إلا أن هذا غير مسلم به، فقد ذكرت أستاذة متخصصة فى الكيمياء أن شحم الخنزير لا يستحيل فى أى منتج يضاف إليه أو يصنع منه، ويمكن الكشف عنه حتى بعد عملية التصنيع هذه،

وسبب ذلك ـ كما تقول ـ أن دهن الخنزير يتميز بتركيب جلسريدى فريد، يختلف عن بقية الدهون الحيوانية والنباتية، لاحتوائه على أحماض دهنية مشبعة، مخالفا بذلك بقية الدهون الحيوانية والنباتية الأخرى، ومن ثم فإنه يمكن الكشف عن حقيقته فيما أضيف إليه أو صنع منه، وهذا ينفى استحالته فى الأدوية أو المواد التى صنعت منه.

ولا تفتقر صناعة المراهم والكريمات فى البلاد الإسلامية، إلى شحم الخنزير، لوجود كثير من الشحوم المباحة البديلة تكفى فى هذه الصناعة، ومن هذه الشحوم العضوية: الفازلين، والشحوم الحيوانية المأخوذة من الحيوانات المذكاة: كالغنم، بالإضافة إلى الشحوم الصناعية التى تحضر بالتشيد الكيميائى، ومن أشهر الشحوم التى تستخدم فى هذه الصناعة مادة «اللانولين»، المحضرة من الحيوانات المذكاة[1].

ومن ثم فلا ضرورة ولا حاجة إلى استخدام المراهم والكريمات المحتوية على هذا الشحم، ولو كان لأجل التداوى بها، لوجود مثيلتها مما لا يحتوى على هذا الشحم، ولا يجوز بالأولى استعمال مواد التجميل المحتوية على هذا الشحم، وذلك لاشتمال ذلك كله على نجس، اتفق الفقهاء على فرضية ترك استعمال المسلم له فى بدنه، واشتمالها على محرم أجمع الفقهاء على حرمة تناوله فى حال الاختيار، إذ من المعلوم أن الجلد يتشرب المراهم والكريمات ومواد التجميل المشتملة على هذا الشحم، ويصير مستعملها كالمتناول له.

(١) أ.د. ليلى عبدالفتاح أستاذ الكيمياء التحليلية، بكلية الصيدلة، جامعة القاهرة، فى رسالتها للماجستير بعنوان «كشف وتقدير دهن الخنزير فى الهون الحيوانية الأخرى»، ورسالتها للدكتوراه بعنوان «دراسة تحليلية لبعض كيفية المنتجات الليبيدية والغذائية والصيدلية».

الفرع السادس

ترقيع جلد الآدمى بجلد الخنزير

المقصد الأول

حقيقة الترقيع الجلدى

بين الطبيب عبد الرضا لارى المقصود بالترقيع الجلدى فقال: هى عملية نقوم فيها بنقل الجلد من منطقة سليمة، ووضعه على منطقة مصابة فقد منها الجلد، ويستطيع الجسم تغذية الرقعة الجلدية بالدم، بعد تكوين شبكة من الأوعية الدموية والشعيرات الدموية الدقيقة، ما بين رقعة الجلد الموضوعة والنسيج المصاب تحتها حتى يصح جلد الترقيع [1].

إلا أن تعريفه غير جامع لكل أفراد المعرف، إذ لا يصدق إلا على نوع واحد من أنواع الترقيع، وهو الترقيع الذاتى، الذى يعتمد على نقل الجلد من أماكن سليمة فى بدن المصاب، إلى الموضع أو المواضع المصابة فى بدنه.

أما الترقيع المشترك الذى يتم فيه نقل الجلد من حيوان إلى آخر من نفس فصيلته ـ كنقله إنسان إلى مثله ـ والترقيع المختلط الذى يتم فيه نقل الجلد من حيوان إلى حيوان آخر ليس من نفس الفصيلة (كنقله من خنزير إلى إنسان)، فلا يشملهما التعريف السابق، وذلك لأن الجلد الذى يتم الترقيع به فى الحالين، إن هو إلا مجرد غيار بيولوجى، لا تتصل فيه الأوعية الدموية بين الرقعة وسريرها فى البدن المصاب، ولا يصح جلد الترقيع، لقيام الجسم بطرده بعد عدة أيام، عند نمو الرقعة الجلدية الذاتية تحته، إلا فى حالات نقل الجلد بين التوائم المتشابهة، فلا يسرى عليها قانون الطرد هذا.

(١) د. عبدالرضا لاري: الترقيع الجلدي /١.

المقصد الثانى

أنواع الرقع الجلدية ودواعى الترقيع

تتنوع الرقع الجلدية إلي الأنواع التالية:

١ ـ رقعة جلدية ذاتية: يتمنقلها من موضع سليم من بدن المصاب، إلى الموضع أو المواضع المصابة من بدنه، ويدخل فى هذا النوع تلك الرقعة التى تؤخذ من بدن المصاب، لتستزرع فى مواد مغذية وكيميائية وحافظة، حتى تصل إلى حجم معين،يمكن معه تغطية الجزء المصاب من البدن المأخوذة منه.

٢ ـ رقعة جلدية مشتركة: يتم نقلها من حيوان إلى حيوان آخر من نفس الفصيلة، كتلك التى يتم نقلها من إنسان (متبرع حى، أو ميت أو توأم للمصاب) إلى إنسان آخر.

٣ ـ رقعة جلدية مختلطة: يتم نقلها من حيوان إلى حيوان آخر من غير فصيلته، كتلك التى يتم نقلها من جلود البقر أو الخنازير إلى الآدميين.

٤ ـ رقعة صناعية: وهى مركبات كيميائية أو مخلقة على هيئة غيارات، توضع على الجروح للحفاظ عليها من التلوث وغيره.

دواعي الترقيع الجلدي:

من الدواعى إلى الترقيع الجلدى: حالات الحوادث المختلفة كحوادث السيارات التى قد ينجم عنها، فقد جزء من جلد المصاب فى هذه الحوادث، وحوادث الحريق، سواء كانت ناشئة عن اشتعال النار فى الجسم أو أنسكاب السوائل المغلية، أو الاتصال بالكهرباء، أو التعرض للإشعاع أو ماء النار، أو نحوها مما يفسد الجلد.

ومن الدواعى كذلك: فقد الجلد نتيجة استئصال الأورام الجلدية، أو الالتهابات الشديدة، على أن أهم الحالات التى تستعمل فيها الرقع الجلدية هى حالات الحروق، وخاصة الحروق العميقة، التى تصاب فيها طبقة الأدمة والطبقات السميكة تحتها من الجلد[١].

ومن الرقع الجلدية التى يتم بها ترقيع جلد المصاب بحروق عميقة جلد الخنزير، فقد شاع فى العالم استخدامه فى هذه الحالة، لسهولة تربية الخنازير، ورخص سعرها بالمقارنة للحيوانات الأخرى، فضلا عن غلظ جلد الخنزير، مما يجعله مناسبا كغيار بيولوجى للجزء المصاب بحروق عميقة من جلد الآدميين.

وقد بينت قبلا اتفاق الفقهاء على نجاسة أجزاء الخنزير، ومنها جلده، وقد اختلف الفقهاء فى حكم جلده بعد الدبغ أطاهر هو أم نجس، وعما إذا كان يجوز الانتفاع به أم لا، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ، ولا يجوز الانتفاع به فى شىء، لعدم طهارته إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء (ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)[٢].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، فإذا دبغ كان كجلد ما ذكى مما يحل أكله من الحيوان، فيحل استعماله.

روى هذا عن أبى يوسف ومالك ، وإليه ذهب الظاهرية[٣].

---

(١) د.محمد شوقي كمال:بنوك الجلود البشرية/٢. ٣. ٨ ـ ١٢، د. عبدالرضا لاري: الترقيع الجلدي/١ـ ٣.

(٢) الدر المختار ورد المحتار ١٣٦/١، ١٩٦/٥، الفواكه الدوانى ٤٥٢/١، ٤٥٤، كفاية الطالب الرباني ١٢٩/٤، المهذب ١/ ١٠، مغني المحتاج ٧٨/١، المغني ٦٦/١.

(٣) فتح القدير ٨٢/١، رد المحتار ١٣٦/١، المغنى ٦٦/١، المحلى ١٥٣/١، ٦٨/٨.

ما استدل به للمذهبين:

وجه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من نجاسة جلد الخنزير بعد الدباغ، وحرمة الانتفاع به ما يلى:

المعقول:

١ ـ إن الدباغ كالحياة، ثم إن الحياة لا تدفع النجاسة عن الخنزير، فكذلك الدباغ[١].

٢ ـ إن استعمال جلد الخنزير استعمال لعين نجسة، ولا يسلم مستعملها من التنجس بها، فحرم الانتفاع بها [٢].

٣ ـ إن الانتفاع بجلد الخنزير إنما يحصل أو يكمل بالطهارة، وجلده نجس فلا ينتفع به [٣].

استدل أصحاب المذهب الثاني علي طهارة جلد الخنزير بالدباغ، وحل الانتفاع به بعد بما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤].

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث بعمومة طهارة جميع الجلود بالدباغ، لا فرق فى هذا بين جلد الخنزير وغيره، فجلد الخنزير كجلد غيره من الميتات، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، يطهر جلدها الدباغ كما أرشد الحديث الصحيح.

(١) المهذب ١/ ١٠. (٢) المغنى ١/ ٨٢. (٣) مغنى المحتاج ١/ ٧٨.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٨٩١.

وسواء كان الراجح هو المذهب الأول أو الثانى، فإن جلد الخنزير الذى يجرى الترقيع به، يستعمل قبل الدباغ، وهو فى هذه الحالة نجس باتفاق الفقهاء، والترقيع به ـ والحال هذه ـ يكون من قبيل التداوى بعين نجسة، ولا خلاف بين الفقهاء على حرمة التداوى بها فى حال الاختيار إذا كان ثمة بديل مباح يمكن التداوى به، ويقوم مقام النجس المحرم فى ذلك [١].

وتوجد بدائل لهذا الجلد يمكن بها ترقيع جلد الآدمى المصاب، ومنها: استعمال رقعة ذاتية من نفس المصاب، سواء رقع بها جلده مباشرة بدون معالجة، أورقع بها جلده بعد معالجتها بالتخريم أو عمل فتحات منتظمة بها لتكبير مساحتها، أو تكبير مساحة الجلد المأخوذ باستزراعه فى مزارع خاصة، أو طحن الرقعة إلى أجزاء صغيرة، وفرشها بعد ذلك على الأجزاء المصابة من بدن المريض، ومنها كذلك: استعمال رقعة جلدية من جلد المشيمة أو من صغار البقر، أو رقعة صناعية تقوم بوظيفة الغيار البيولوجى التى يقوم بها جلد الخنزير، وهذه البدائل متوافرة، وتغنى عن جلد الخنزير فى الترقيع، ومن ثم فلا ضرورة ولا حاجة إلى استخدام جلده فى ذلك.

وبعد فأحمد الله تعالى فى البدء والنهاية، وأصلى وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(١) رد المحتار ٤/ ١٥، كفاية الطالب الربانى ٢/ ٤٥٣، الكافى فى فقه أهل المدينة/ ١٨٨، المجموع ٩/ ٥٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٨٥، المغنى ٨/ ٦٠٥، كشاف القناع ٦/ ٢٠٠، المحلى ٧/ ٤٢٦، مصنف عبدالرازق ٩/ ٢٥٠، ٢٥١.

ثبت بأهم مصادر البحث:

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣ ـ الإنصاف: على بن سليمان المرداوى: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٤ ـ البحر الرائق: زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٥ ـ بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكسانى، مطبعة الإمام، القاهرة.
٦ ـ بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد»، دار المعرفة، بيروت.
٧ ـ تكملة البحر الرائق: نجم الدين الطورى، دار المعرفة، بيروت.
٨ ـ تلخيص الحبير: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، دار المعرفة بيروت.
٩ ـ حاشية إبراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم: مطبعة وادى النيل، القاهرة
١٠ ـ الدر المختار: محمد بن على الحصكفى، ورد المحتار عليه: محمد أمين بن عابدين، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١١ ـ روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووى، المكتب الإسلامى، بيروت.
١٢ ـ زاد المحتاج: عبدالله بن حسن الكوهجى، إدارة إحياء التراث، الدوحة.
١٣ ـ زاد المعاد: محمد بن أبى بكر الزرعى (ابن القيم)، مكتبة زهران، القاهرة.
١٤ ـ السراج الوهاج: صديق بن حسن القنوجى، مطابع الدوحة، الدوحة.
١٥ ـ سنن الدارقطنى: على بن عمر الدارقطنى، دار المحاسن، القاهرة.
١٦ ـ سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث السجستانى، المكتبة العصرية، بيروت.

١٧ ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقى: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
١٨ ـ شرح الخرشى: محمد بن عبدالله بن على الخرشى، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.
١٩ ـ الشرح الصغير: الشيخ أحمد الدردير، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة.
٢٠ ـ الشرح الكبير: الشيخ أحمد الدردير، مطبعة عيسى الحلبى القاهرة.
٢١ ـ صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل البخارى، عالم الكتب بيروت.
٢٢ ـ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابورى، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٢٣ ـ عارضة الأحوذى: محمد بن عبدالله (ابن العربى)، دار العلم للجميع، بيروت.
٢٤ ـ عمدة القارى: محمد بن أحمد العينى، مطبعة مصطفى الحلبى، القاهرة.
٢٥ ـ عون المعبود: محمد شمس الحق آبادى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٦ ـ الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مكتبة المثنى، بغداد.
٢٧ ـ الفواكه الدوانى: أحمد بن غنيم النفراوى، مطبعة مصطفى الحلبى القاهرة.
٢٨ ـ القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزى الكلبى، دار القلم، بيروت.
٢٩ ـ الكافى: عبدالله بن قدامة المقدسى، المكتب الإسلامى، بيروت.
٣٠ ـ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١ ـ كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٣٢ ـ مبادىء علم الأدوية والعلاج: مجموعة من العلما، ترجمة د.زينب حسين،

ومراجعة د.عبدالوهاب البرلسى، مطابع انترناشيونال برس، القاهرة.

٣٣ ـ **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى، دار المعرفة، بيروت.

٣٤ ـ **مجمع الزوائد**: على بن أى بكر الهيثمى، مكتبة القدسى، القاهرة.

٣٥ ـ **المجموع**: يحيى بن شرف النووى، مطبعة التضامن الأخوى، القاهرة.

٣٦ ـ **المحلى**: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث، القاهرة.

٣٧ ـ **المستدرك**: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابورى، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٨ ـ **مسند أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامى، بيروت.

٣٩ ـ **المغنى**: عبدالله بن قدامة المقدسى، عالم الكتب، بيروت.

٤٠ ـ **مغنى المحتاج**: محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، المكتبة التجارية، القاهرة.

٤١ ـ **المهذب**: إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٢ ـ **الموسوعة العربية الميسرة**: مجموعة من العلماء بإشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان، بيروت.

٤٣ ـ **نيل الأوطار**: محمد بن على الشوكانى، المكتبة، التوفيقية، القاهرة.

٤٤ ـ **الهداية**: على بن أبى بكر المرغينانى، وشروحها: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام)، تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار): أحمد بن قودر (قاضى زادة)، العناية: محمد بن محمود البابرتى، الكفاية: الخوارزمى، مطبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.